

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وبين ما ليس واجبا وهو محال .

فثبت أن الجميع واجب .

العاشر أنه لو كان الواجب واحدا لا بعينه فكفر ثلاثة كل واحد بواحد من الخصال غير ما كفر به الآخر لكان الواحد منهم لا بعينه هو المكفر بالواجب دون الباقي .

وحيث وقع ما فعله كل واحد موقع الواجب كان الجميع واجبا .

الحادي عشر أن الوجوب قد يعم عددا من المتعبدین ويسقط بفعل الواحد منهم كفرض الكفاية فلا يمتنع أن يعم الوجوب عددا من العبادات ويسقط بفعل واحدة منها .

والجواب عن السؤال الأول أن الإجماع من الأمة منعقد على أن المراد من الآية الوجوب لا نفس الإخبار .

وعن الثاني أن حمل الآية على ما ذكره مع مخالفته لإجماع السلف مما يحوج إلى إضمارات كثيرة في الآية وهي ما قدره من البعض في قولهم فكفارته إطعام عشرة مساكين لبعضهم وكذلك في الكسوة والعتق وهو على خلاف الأصل من غير حاجة كيف وإنه لو كان كما ذكره لقال فكفارته إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة لوجب الخصال الثلاث على الجميع بالنسبة إلى الحائثين المذكورين .

وعن المعارض الأول أنه مبني على وجوب رعاية المصلحة في أحكام الله تعالى وهو غير مسلم كيف وإنه يلزم منه أن يكون الأمر على ما ذكره في عقد الإمامة لأحد